رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

3- مرضى الكلى وأحكام صيامهم ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

شيخي الكريم المرضى الكلى لهم درجات وبعضهم في في البدايات هل آآ حكمهم واحد؟ لان واحد من وراسلني من العراق يقول اجد صعوبة يعني تعب شديد جدا. نقول هم مرضى ومرضهم مزمن لا يرجى برؤه. فهنا نقول يلزمهم فقط ان يطعم عن كل يوم مسكين. ان يطعم عن كل يوم - 00:00:06

ومسكين ولا حرج عليه في ولا حرج عليه في ترك الصيام والفطر ابدا. نقول انت معذور ومريض. واما من استطاع الصيام. وهو يغسل الكلى. نقول انظر في اية الغسيل ان كان هو بمجرد بمنزلة انه يدخل الدم الى الجوف ويخرج دم اخر الجوف فهذا حكم المفطر. فاليوم الذي تغسل فيه عافاك الله عز وجل - 00:00:31

فانك تقضي ذلك اليوم. اما في يوم لا تغسله فانك تصوم صائما. اما اذا كان هذا العلاج البروتين يسمى انه لا يقوم على غذاء ولا يقوم على وصول الماء الى الجوف وانما يصل - 00:00:51

اماكن لا تصل الجوف فهنا نقول لا حرج يكون صيامه صحيح وليس عليه قضاء. احسن الله اليكم. هل له ان يستعين في الايام التي يغسل فيها آآ بالفطر هو مريظ هو مريظ لو افطر جميع الايام. طيب هو مريظ ويقظي على حسب قدرته طيلة العام. ان كان القظاء قظا وان لم يستطع اطعم فقط يطعم عن كل يوم مسكين - 00:01:01

طيب. يعني نقول له انت مرض كمزمن. طيب. ومرضك مستمر لا ينقطع. فهنا نقول يلزمك ان تطعم عن كل يوم مسكين. اما اذا كان مرضك يرجى برؤه او انه ستشهد الله عز وجل او انك تستطيع صيام بعض الأيام بعض الأيام لا تستطيع. نقول في الأيام تستطيع ان تصوم صمها واقضها. ولا حرج لك فيما زاد على ذلك - 00:01:21

- 00:01:41